|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CED/C/7 |
|  | **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** | Distr.: General8 May 2019ArabicOriginal: Spanish |

**اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري**

 المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين[[1]](#footnote-1)\*

 مقدمة

1- تستند المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. وتأخذ هذه المبادئ التوجيهية في الحسبان أيضاً تجربة هيئات دولية أخرى وبلدان شتى من جميع أنحاء العالم. وتُحدد آليات وإجراءات وطرائق أداء الواجب القانوني المتمثل في البحث عن الأشخاص المختفين.

2- وتسعى هذه المبادئ التوجيهية إلى توطيد الممارسات الجيدة المتبعة في البحث الفعال عن الأشخاص المختفين والناشئة عن التزام الدول بالبحث عن هؤلاء الأشخاص. وقد وضِعت هذه المبادئ التوجيهية استناداً إلى الخبرات التي تراكمت لدى اللجنة خلال السنوات الثماني الأولى من عهدها، ولا سيما من خلال ملاحظاتها الختامية (المادة 29) وإجراءاتها العاجلة (المادة 30). وقد وضعت هذه المبادئ التوجيهية بالتحاور والتشاور على نطاق واسع مع العديد من منظمات الضحايا، ومنظمات المجتمع المدني، والخبراء، والمنظمات الحكومية الدولية، والدول.

3- وهذه المبادئ التوجيهية مُستلهمة من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (A/RES/60/147)، والمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1)، والتعليقات العامة الصادرة عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في القتل الذي قد يكون غير مشروع (لعام 2016). والمبادئ التوجيهية مكمِّلة لبروتوكول مينيسوتا، ولكنها تركز تركيزاً خاصاً على البحث عن الأشخاص المختفين الذين ما زالوا على قيد الحياة.

4- وتؤكد المبادئ التوجيهية مجدداً على الدور الرئيسي الذي يؤديه الضحايا في البحث عن الأشخاص المختفين. وتؤكد الحق في تشكيل منظمات ورابطات هدفها الإسهام في تحديد ملابسات حالات الاختفاء القسري ومصير الأشخاص المختفين، ومساعدة الضحايا. وتستخدم هذه المبادئ التوجيهية مصطلح "الضحايا" حسب تعريفه الواسع في الفقرة 1 من المادة 24 من الاتفاقية.

المرفق

 المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين

 المبدأ 1
ينبغي البحث عن الشخص المختفي مع افتراض أنه على قيد الحياة

 ينبغي البحث عن الشخص المختفي مع افتراض أنه على قيد الحياة، بصرف النظر عن ملابسات اختفائه وتاريخ اختفائه والوقت الذي بدأ فيه البحث عنه.

 المبدأ 2
ينبغي أن تحترم عمليات البحث الكرامة الإنسانية

 1- ينبغي أن يكون احترام كرامة الضحايا المبدأ الذي يُسترشد به في كل مرحلة من مراحل البحث عن الشخص المختفي.

 2- ويقتضي صونُ كرامة الضحايا، خلال عمليات البحث، الإقرارَ بأنهم أشخاص مستضعفون للغاية ومعرضون للخطر، وبأنهم أصحاب حقوق لا بد من حمايتهم، وبأنهم يمتلكون معلومات هامة من شأنها أن تسهم في فعالية البحث. وينبغي تدريب الموظفين العموميين على أداء عملهم باتباع نهج يراعي الاحتياجات الخاصة وينبغي لهم أن يدركوا أنهم يعملون في سبيل ضمان حقوق الضحايا وأن يكرسوا عملهم كله لخدمتهم.

 3- ومن واجب السلطات أن تحرص على ألا يتعرض الضحايا، بمن في ذلك أفراد أسرهم، للوصم وغيره من ضروب القدح وسوء المعاملة المعنوية التي تنال من كرامتهم وسمعتهم وحُسن سيرتهم كأشخاص، أو من كرامة أحبتهم المختفين وسمعتهم وحُسن سيرتهم. وينبغي، عند الاقتضاء، اتخاذ ما يلزم من تدابير لصون كرامة الضحايا من حملات التشهير.

 4- وينبغي تسليم جثمان الشخص المختفي أو رفاته لأفراد أسرته في ظروف لائقة، وفقاً لعادات الضحايا وأعرافهم الثقافية، مع إيلاء الاحترام في جميع الأوقات لكونها رفات إنسان وليست مجرد أشياء. وينبغي أن تتم إعادة الجثمان أو الرفات أيضاً باستخدام الوسائل والإجراءات اللازمة لكفالة إقامة مراسم الدفن بما يصون حرمة الموتى ويتفق مع رغبات أسرهم ومجتمعاتهم وأعرافهم الثقافية. وينبغي للدولة، عند الاقتضاء وحسب رغبة أفراد الأسرة، أن تغطي تكاليف نقل الجثمان أو الرفات إلى مكان يختاره أفراد الأسرة لدفنه فيه، حتى إذا كان إلى بلد آخر أو منه.

 المبدأ 3
ينبغي أن تنظم عمليات البحث سياسة عامة

 1- ينبغي أن تُجرى عمليات البحث في إطار سياسة عامة شاملة بشأن حالات الاختفاء، ولا سيما في السياقات التي يكون فيها الاختفاء متكرراً أو واسع النطاق. وبالإضافة إلى البحث عن الأشخاص المختفين، ينبغي أن يكون من أهداف هذه السياسة الشاملة منع الاختفاء القسري، وتوضيح ملابسات حالات الاختفاء السابقة، ومعاقبة الجناة بعقوبات مناسبة، واتخاذ تدابير لحماية الضحايا تشمل، فيما تشمله، ضمان عدم تكرار حالات الاختفاء القسري.

 2- وينبغي أن تتبع السياسة العامة المتعلقة بحالات الاختفاء القسري نهجاً يراعي الاحتياجات الخاصة، على النحو المشار إليه في المبدأ 4، في جميع برامجها ومشاريع التنفيذية، وينبغي ألا يقتصر ذلك على الأشخاص المستضعفين أو الضحايا.

 3- وينبغي أن تستند هذه السياسة العامة المحددة إلى ما تعهدت به الدول من التزامات بالبحث عن جميع الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإطلاق سراحهم والتعرف على رفاتهم، عند الاقتضاء، وإعادته إلى ذويهم. وينبغي أن تأخذ هذه السياسة في الحسبان تحليل مختلف ضروب الاختفاء وأنماطه الإجرامية السائدة في البلد.

 4- وينبغي أن تكون هذه السياسة العامة شاملةً وواضحة، وشفافة وعلنية ومتسقة. وينبغي أن تشجع التعاون والتآزر فيما بين جميع الهيئات الحكومية، وكذلك مع الدول الأخرى والوكالات الدولية. وينبغي أن تتجلى هذه السياسة العامة في إدراج تدابير مناسبة في القوانين والسياسات وعمليات الميزنة والسياسات التعليمية وغيرها من السياسات القطاعية ذات الصلة.

 5- وينبغي أن تُصمم جميع مراحل هذه السياسة العامة وجوانبها وتُنفَّذ بمشاركة الضحايا وجميع ذوي الخبرة والرغبة في التعاون في تصميمها و/أو تنفيذها من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني.

 6- وينبغي أن تكون حماية الضحايا وتوفير الدعم الشامل لهم من الأهداف الرئيسية لهذه السياسة العامة. وينبغي أن تشمل هذه السياسة العامة توفير الرعاية والدعم النفسيين - الاجتماعيين للضحايا وتدابير تكفل عدم تعرضهم للأذى مرة أخرى. وينبغي أن تشمل هذه السياسة العامة تدابير تكفل احترام الضحايا ومنع تعرضهم لأي شكل من أشكال الوصم والمعاقبة عليه.

 المبدأ 4
ينبغي أن تتبع عمليات البحث نهجاً يراعي الاحتياجات الخاصة

 1- يتطلب البحث عن الأشخاص المستضعفين إجراءات وخبرات ومعارف خاصة تلبي احتياجاتهم الخاصة. وينبغي أيضاً تقديم الرعاية للأشخاص المشاركين في عمليات البحث، مثل أفراد الأسرة والأشخاص الآخرين الذين تربطهم صلة وثيقة بالشخص المختفي، باتباع نهج يراعي احتياجاتهم الخاصة. وينبغي أن يؤخذ هذا النهج في الحسبان أيضاً عند تحديد هوية الأشخاص المختفين الذين يتم العثور عليهم وعند تسليمهم إلى أسرهم.

 2- وينبغي أن تولي الهيئات المسؤولة عن البحث اهتماماً خاصاً للحالات التي تنطوي على اختفاء أطفال ومراهقين، وأن تضع إجراءات وخطط البحث بما يراعي ضعفهم الشديد. وينبغي أن يحترم المسؤولون مبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع مراحل البحث. وإذا كان هناك شك في سن الشخص المختفي، فينبغي افتراض أنه طفل.

 3- وفي الحالات التي تنطوي على اختفاء مراهقات أو نساء أو مشاركتهن في عمليات البحث، ينبغي أن تُجرى جميع مراحل البحث بمراعاة المنظور الجنساني وبمشاركة موظفين وموظفات مدربين تدريباً مناسباً.

 4- وفي الحالات التي يكون فيها الأشخاص المختفون أو المشاركون في البحث من أفراد الشعوب الأصلية أو جماعات إثنية أو ثقافية أخرى، ينبغي مراعاة الأعراف الثقافية الخاصة بهذه المجتمعات عند التعامل مع اختفاء فرد من أفرادها أو وفاته. ويقتضي إجراء عمليات بحث فعالة توفير مترجمين تحريريين من لغات هذه المجتمعات وإليها ومترجمين شفويين ثنائيي الثقافة.

 5- وفي الحالات التي يكون فيها الأشخاص المختفون أو المشاركون في البحث من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أو من الأشخاص ذوي الإعاقة أو كبار السن، ينبغي أن تراعي الهيئات المسؤولة عن عمليات البحث احتياجاتهم الخاصة.

 المبدأ 5
ينبغي أن تحترم عمليات البحث الحق في المشاركة

 1- يحق للضحايا، أو ممثليهم القانونيين، أو محاميهم، أو أي شخص مفوض من قِبلهم، أو أي شخص أو رابطة أو منظمة لها مصلحة مشروعة، المشاركة في البحث عن الشخص المختفي. وينبغي حماية هذا الحق وضمانه في عملية البحث بجميع مراحلها، دون الإخلال بالتدابير المتخذة للحفاظ على سلامة التحقيق الجنائي أو عملية البحث نفسها وعلى فعاليتهما. وينبغي أن تتاح للأشخاص المذكورين أعلاه سبل الحصول على معلومات عن الإجراءات المتخذة وعن التقدم المحرز وعن نتائج البحث والتحقيق. وينبغي أخذ أفكارهم وتجاربهم واقتراحاتهم البديلة وأسئلتهم وشكوكهم في الاعتبار في جميع مراحل عملية البحث، باعتبارها مساهمات من شأنها أن تزيد من فعالية تلك العملية، كما ينبغي ألا تُفرض عليهم إجراءات شكلية تمنعهم من المشاركة فيها. وينبغي ألا تتخذ السلطات بأي حال من الأحوال رفض الأشخاص المذكورين أعلاه ممارسة حقهم في المشاركة سبباً لعدم الشروع في عملية البحث أو المضي فيها.

 2- وتشمل كفالة سبل الحصول على المعلومات التزاماً بتوفير التوجيه الكافي للضحايا فيما يخص حقوقهم والآليات الكفيلة بحمايتها. كما تشمل واجب تزويدهم بانتظام وبين الفينة والأخرى بمعلومات عن التدابير المتخذة للعثور على الأشخاص المختفين والتحقيق في ملابسات اختفائهم، وعن أي عقبات قد تعرقل تقدم عمليات البحث. وينبغي إبلاغ الضحايا والتشاور معهم قبل أن تُطلِع السلطات وسائل الإعلام على ما بحوزتها من معلومات. وينبغي تدريب الموظفين المسؤولين عن البحث على توفير الحماية باتباع نهج يراعي الاحتياجات الخاصة وعلى أساليب التواصل مع أفراد أسرة الشخص المختفي والأشخاص الآخرين المشاركين في عملية البحث بتعاطف واحترام، كما ينبغي لهم أن يكونوا مدركين ومراعين للآثار التي يمكن أن تخلفها المشاركة في عملية البحث على صحة الضحايا البدنية والعقلية.

 المبدأ 6
ينبغي أن يبدأ البحث عن الشخص المختفي فوراً

 1- ينبغي للسلطات المختصة حالما يتناهى إلى علمها، بأي وسيلة كانت، أن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري أو تحصل على دلائل تشير إلى ذلك، أن تبدأ في البحث عنه فوراً وعلى وجه السرعة. وينبغي أن تشمل أنشطة البحث، عند الاقتضاء، زيارة المواقع ذات الصلة باختفائه.

 2- وينبغي للسلطات المسؤولة عن البحث أن تشرع في البحث عن الشخص المختفي وتقوم به من تلقاء نفسها، حتى إذا لم تُقدم شكوى رسمية أو يقدَّم طلب رسمي في هذا الصدد.

 3- وينبغي أن تكفل التشريعات الوطنية والسلطات المختصة بدء أنشطة البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم دون تأخير، ولو لساعات قليلة، بحيث يتسنى البدء فوراً في أنشطة البحث. ولا يجوز اتخاذ تعذر الحصول على معلومات من أفراد أسرة الشخص المختفي أو من الجهات المدعية ذريعةً لتبرير عدم الشروع فوراً في أنشطة البحث عن الشخص المختفي وتحديد مكان وجوده.

 4- وينبغي أن يبدأ البحث عن الشخص المختفي فوراً حتى إذا كان هناك شك في اختفائه غير الطوعي. وينبغي حفظ وحماية جميع الأدلة اللازمة للتحقيق في إمكانية اختفاء شخص ما ولحماية حياة الشخص المختفي.

 المبدأ 7
الالتزام بالبحث عن الشخص المختفي هو التزام مستمر

 1- ينبغي أن يستمر البحث عن الشخص المختفي حتى يتم التيقن من مصيره و/أو من مكان وجوده.

 2- وإذا عُثر على الشخص المختفي حياً، فلا يجوز اعتبار أن البحث عنه قد انتهى ما لم يتمتع هذا الشخص مرة أخرى بحماية القانون؛ وتُكفَل هذه الحماية أيضاً إذا عثر على الشخص المختفي وهو مسلوب الحرية في مركز احتجاز قانوني.

 3- أما إذا عثر على الشخص المختفي ميتاً، فلا يجوز اعتبار أن البحث عنه قد انتهى ما لم تُحدد هويته بالكامل وفقاً للمعايير الدولية ويُسلم جثمانه إلى أفراد أسرته أو أقاربه بطريقة تحفظ حرمته. وأما عندما لا يُعثر إلا على جزء من رفات الشخص المختفي وتحدد هويته، فينبغي لأي قرار بمواصلة البحث عن رفاته المفقود وتحديد هويته بناءً على هذا الجزء أن يأخذ في الحسبان مدى وجود فرص فعلية للعثور على رفات والرغبات التي يبديها أفراد أسرته في سياق الأعراف الثقافية السائدة في تشييع الجنازات. ولا بد من أن يتخذ أي قرار بوقف البحث عن الشخص المختفي بشفافية وبموافقة أفراد أسرته موافقةً مسبقة ومستنيرة.

 4- وإذا لم يُعثر على الشخص المختفي وكانت هناك أدلة موثوقة تثبت، بما لا يدع مجالاً للشك، مصيره أو مكان وجوده، جاز وقف عمليات البحث عندما تتعذر استعادة الشخص المختفي عملياً وبعد تحليل جميع المعلومات التي يتسنى الحصول عليها تحليلاً شاملاً والتحقيق في جميع الاحتمالات الممكنة. ويتطلب اتخاذ هذا القرار توخي الشفافية وموافقة أفراد أسرة الشخص المختفي أو أقاربه موافقة حرة ومستنيرة. ولا يجوز اعتبار أي شهادة أو أقوال لا سند لها أو إفادة خطية مشفوعة بيمين دليلاً كافياً على وفاة الشخص المختفي لوقف البحث عنه.

 5- ولا ينبغي أن يؤدي وقف البحث عن الشخص المختفي بأي حال من الأحوال إلى إغلاق ملف البحث عنه أو التحقيق الجنائي في ملابسات اختفائه.

 المبدأ 8
ينبغي إجراء البحث استناداً إلى استراتيجية شاملة

 1- في بداية عملية البحث عن الشخص المختفي، ينبغي تقصي جميع الفرضيات المعقولة بشأن اختفائه. ولا يجوز رفض أي فرضية ما لم يتعذر إثباتها استناداً إلى معايير موضوعية وقابلة للتحقق منها.

 2- وينبغي أن تستند الفرضيات المتعلقة باختفاء الشخص إلى جميع المعلومات المتاحة، بما فيها المعلومات التي يقدمها أقاربه أو من يسوقون الاتهامات في أمر اختفائه، وإلى معايير عملية وتقنية؛ وينبغي ألا تستند تلك الفرضيات إلى أحكام مسبقة على ظروف الشخص المختفي وسمات شخصيته.

 3- وينبغي للسلطات المسؤولة عن البحث أن تضع، بمشاركة الضحايا والمنظمات التي تمثلهم، إن رغبوا في ذلك، استراتيجية شاملة لعملية البحث بجميع مراحلها، تُحدد فيها الأنشطة التي يتعين القيام بها كاملة، وذلك باستخدام جميع الوسائل الضرورية والمناسبة وإجراءات العثور على الشخص المختفي وإطلاق سراحه أو استخراج جثته، أو التثبت من هويته. وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية خطة عمل وجدولاً زمنياً وأن تُقيَّم تقييماً دورياً.

 4- وينبغي أن تستخدم السلطات المختصة أساليب علم الأدلة الجنائية المناسبة وخبرتها المهنية والمعارف المتراكمة لديها في مجال البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم. ويجوز للسلطات المختصة أيضاً أن تطلب من ذوي الاختصاص والخبرة التقنية وخبراء الأدلة الجنائية وغيرهم من العلماء ومنظمات المجتمع المدني التعاون معها بغية التوصل إلى فرضية بشأن ملابسات الاختفاء، ووضع استراتيجية شاملة، والاضطلاع بأنشطة البحث.

 5- وينبغي للسلطات المختصة، من دون الإخلال بالتزامها باتخاذ التدابير المناسبة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم من تلقاء نفسها، أن تنظر في جميع المعلومات المقدمة من الضحايا أو جهات الادعاء في قضية اختفائه، وأن تستفيد من خبرة الضحايا والمنظمات التي تمثلهم ممن سبق لهم الاضطلاع بأنشطة بحث.

 6- وينبغي أن تأخذ استراتيجية البحث الشاملة في الاعتبار تحليل السياق. ويمكن أن تُستخدم تحليلات السياق في تحديد الأنماط وتوضيح دوافع الجناة وأساليب عملهم، وتحديد سمات الأشخاص المختفين والخصائص الإقليمية التي تفسر حالات الاختفاء القسري. وينبغي أن تجري السلطة المختصة تحليلات السياق بصورة مستقلة، وفقاً لمعايير علمية وألا تعتمد فقط على المعلومات المستمدة من التحقيقات التي جرت في حالات فردية. وينبغي ألا تُتَخذ تحليلات السياق ذريعة لرفض ما يتم التوصل إليه خلال عمليات التحقيق أو البحث من فرضيات تبدو، للوهلة الأولى، غير متسقة مع تلك التحليلات، دون تمحيصها.

 7- وعند إجراء تحليلات السياق ووضع استراتيجيات البحث الشاملة، ينبغي أن تولي الكيانات المسؤولة عن البحث اهتماماً خاصاً للشخص المختفي إذا كان مدافعاً عن حقوق الإنسان أو ناشطاً اجتماعياً.

 8- وينبغي أن تراعي استراتيجية البحث الشاملة عن الأطفال الرضع والأطفال الصغار جداً في السن احتمال أن تكون وثائق هويتهم قد عُدلت واحتمال أن يكونوا قد أُخذوا من أسرهم عنوة ومنحوا هويات مزورة وسلموا لدار أطفال أو لأسرة أخرى بغرض التبني. وينبغي البحث عن هؤلاء الأطفال والمراهقين، الذين ربما أصبحوا بالغين الآن، والعثور عليهم، ورد هوياتهم الأصلية لهم.

 المبدأ 9
ينبغي أن تأخذ عمليات البحث في الحسبان شدة تعرض المهاجرين للمخاطر

 1- بالنظر إلى شدة تعرض الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية بشكل منتظم أو عرضي للمخاطر، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم، ينبغي للدول المعنية أن تتخذ تدابير منسقة محددة لمنع حالات الاختفاء في هذا السياق. وينبغي أن تولي الدول اهتماماً لمخاطر الاختفاء القسري التي تزداد بسبب الهجرة، ولا سيما في سياقات الاتجار بالأشخاص والاسترقاق الجنسي والعمل القسري.

 2- وينبغي أن تعتمد الدول التي ترسل وتستقبل مهاجرين ولاجئين آليات بحث محددة تراعي الصعوبات المرتبطة بحالات الهجرة. وينبغي أن توفر تلك الدول ضمانات وظروفاً آمنة للأشخاص الذين يمكنهم الإدلاء بشهادات عن حالات الاختفاء القسري المرتبطة بالهجرة.

 3- وينبغي أن تبرم الدول المعنية اتفاقات تعاون وأن تحدد سلطات مختصة بهذه المسألة بما يتيح تنسيق إجراءات البحث عن الأشخاص المختفين في كل مرحلة من مراحل الهجرة تنسيقاً فعالاً. وينبغي أن يكفل التعاون بين السلطات المختصة بالبحث عن الأشخاص المختفين في بلدان المنشأ والعبور والمقصد تبادل المعلومات والوثائق التي يمكن أن تساعد في العثور على الأشخاص المختفين في بلد العبور أو المقصد تبادلاً سريعاً وآمناً. ويقتضي الامتثال التام للمعايير الدولية المتعلقة بعدم الإعادة القسرية من الدول أن تحرص على أن يشمل تسجيل المهاجرين في نقاط مراقبة الحدود النظر في جميع طلبات الدخول في كل حالة على حدة بما يكفل فعالية البحث عن أي شخص في حالة اختفائه.

 4- ولا بد من إبرام صكوك محددة تكفل مشاركة أفراد أسر الأشخاص الذين اختفوا قسراً على طرق الهجرة وأقاربهم مشاركةً فعلية في عمليات البحث من بلدان إقامتهم. وينبغي إشراك المنظمات ذات الخبرة في مجال دعم المهاجرين في وضع استراتيجيات وتدابير البحث عن المهاجرين المختفين.

 5- وينبغي أن تعتمد الدول سياسات لحماية ضحايا الاختفاء القسري في جميع مراحل الهجرة للحيلولة دون وقوعهم ضحايا للاختفاء القسري مرة أخرى، ولا سيما عندما يكون هؤلاء الضحايا من النساء و/أو القصر غير المصحوبين بذويهم.

 المبدأ 10
ينبغي تنظيم عمليات البحث بكفاءة

 1- ينبغي أن يكون لدى كل دولة من الدول التي تحدث فيها حالات اختفاء قسري أو يكون فيها الاختفاء ناجماً عن أفعال يرتكبها أفراد أو جماعات يتصرفون من دون إذن الدولة أو دعمها أو موافقتها مؤسسات مختصة مزودة بما يلزم من قدرات للبحث عن الأشخاص المختفين.

 2- وينبغي أن تتمتع السلطات المسؤولة عن البحث بالأهلية القانونية، وأن تزوَّد بما يلزم من الموارد المالية والتقنية وبهيكل إداري وميزانية لتمكينها من الاضطلاع بأنشطة البحث بفاعلية باستخدام القدرات التقنية المطلوبة وبطريقة آمنة وسرية. وينبغي تزويد هذه السلطات أيضاً بما يلزم من الموظفين الفنيين ذوي المهارات التقنية والشخصية الكافية المدرّبين على توفير الحماية باتباع نهج يراعي الاحتياجات الخاصة، كما ينبغي تزويدها بأحدث الموارد اللوجستية والتقنية والعلمية من جميع التخصصات ذات الصلة لضمان إجراء عمليات بحث فعَّالة وشاملة. وينبغي أن تكون هذه السلطات قادرة على السفر إلى الأماكن التي يتعين زيارتها. وينبغي أن توفر لها الحماية الكافية عند الاقتضاء، بناءً على طلبها.

 3- وينبغي أن تتمتع السلطات المختصة بإجراء أنشطة البحث بإمكانية الوصول بلا قيود إلى جميع الأماكن التي قد يوجد فيها الأشخاص المختفون، بما فيها المرافق العسكرية ومرافق الشرطة والمباني الخاصة، وبصلاحيات مطلقة تخولها إجراء زيارات مفاجئة إلى تلك الأماكن. وعند الاقتضاء، ينبغي أن تخول تلك السلطات صلاحية التدخل بما يكفل الحفاظ على المواقع ذات الصلة بالبحث.

 4- وينبغي أن تتمتع السلطات المسؤولة عن البحث بإمكانية الوصول بلا قيود إلى جميع المعلومات والوثائق وقواعد البيانات، بما في ذلك قواعد بيانات الأمن القومي وقواعد البيانات وسجلات وملفات قوات الأمن والجيش والشرطة والمؤسسات الخاصة التي تعتبرها ضرورية للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم. وعند الاقتضاء، ينبغي أن تخوَّل تلك السلطات صلاحية التدخل بما يكفل حفظ الوثائق ذات الصلة بالبحث.

 المبدأ 11
ينبغي استخدام المعلومات استخداماً ملائماً في عمليات البحث

 1- ينبغي أن تتخذ السلطات المسؤولة عن البحث قراراتها استناداً إلى جميع المعلومات والوثائق المتاحة و/أو التي تم جمعها. وينبغي تسجيل المعلومات المتعلقة بعمليات البحث تسجيلاً كاملاً ودقيقاً وملائماً.

 2- وينبغي أن تنشئ الدول سجلات وقواعد بيانات عن الأشخاص المختفين تغطي أقاليمها الوطنية بالكامل وتتيح تصنيف البيانات وفقاً لعوامل، من بينها السلطة التي تتولى إدخال البيانات؛ والتاريخ الذي أُبلغ فيه عن اختفاء الشخص، وتاريخ العثور عليه حياً، وتاريخ استخراج جثته، وتاريخ العثور على رفاته وتسليمها لذويه؛ والتحقيقات التي أجريت للتثبت مما إذا كانت الحالة حالة اختفاء قسري أم لا وسبب الاختفاء. وينبغي تحديث هذه السجلات وقواعد البيانات باستمرار.

 3- أما البيانات الهامة التي تجمع خلال عمليات البحث، فينبغي إدراجها بانتظام وسرعة في سجل الأشخاص المختفين بحيث تكون متاحة لعمليات البحث الأخرى. وينبغي أيضاً تسجيل الخبرة المكتسبة أثناء عمليات البحث وتحليلها وحفظها.

 4- وينبغي الإبقاء على السجلات وقواعد البيانات حتى بعد انتهاء البحث عن الشخص المختفي وتحديد مكان وجوده والعثور عليه ووضعه تحت حماية القانون، أو بعد العثور على رفاته وتسليمه، أو بعد أن يسترد الشخص المختفي هويته. وينبغي حفظ المعلومات والوثائق المتعلقة بعمليات البحث المنتهية في محفوظات تخوَّل السلطات المختصة بالبحث عن الأشخاص المفقودين صلاحية الاطلاع عليها.

 5- وينبغي للسلطات المختصة بالبحث أن تستخدم على الوجه الملائم السجلات وقواعد البيانات الأخرى التي تتضمن معلومات عن جملة أمور، منها حالات الولادة والتبني والوفاة والهجرة، والتي قد تكون مفيدة في البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم والعثور عليهم. وينبغي أن تتخذ الدول ما يلزم من تدابير لضمان حصول السلطات المسؤولة عن البحث عن الأشخاص المختفين على ما تتضمنه سجلات وقواعد بيانات البلدان الأخرى من معلومات.

 6- وينبغي إيلاء الأولوية، منذ البداية، لجمع وحماية وتحليل كل ما يتم الحصول عليه من بيانات ومعلومات من شأنها أن تساعد في تحديد مكان وجود الشخص المختفي وتوضيح مصيره، مثل الاتصالات الهاتفية وتسجيلات الفيديو. وينبغي أن يعتبر الإخفاق في جمع هذه البيانات أو فقدانها أو تدميرها بمثابة سوء سلوك جسيم من قبل الموظفين المسؤولين.

 7- وينبغي أن تنشئ الدول قواعد بيانات تشمل العناصر ذات الصلة بعمليات البحث، بما فيها قواعد البيانات الوراثية والنظم التي تكفل الاطلاع على قواعد البيانات هذه وتمكِّن من الحصول على نتائج بسرعة. وينبغي تصميم قواعد البيانات هذه باتباع نهج متعدد التخصصات وبحيث تكون متسقة فيما بينها. وعند إنشاء قواعد بيانات وراثية، ينبغي كفالة ما يلي:

 (أ) امتلاك السلطة المشرفة على قاعدة البيانات الوراثية إطاراً قانونياً ملائماً يضمن عمل قاعدة البيانات استناداً إلى معايير مهنية بحتة، أياً كانت المؤسسة التي تتبع لها قاعدة البيانات؛

 (ب) لا تُستخدم المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية التي تجمع و/أو تنقل في إطار البحث عن شخص مختف، أو إتاحتها لأغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي، دون أن يخل ذلك باستخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية تتعلق بجريمة اختفاء قسري ولا بممارسة الحق في الحصول على تعويض. ولا يجوز أن يكون في جمع المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية، ومعالجتها واستخدامها والاحتفاظ بها ما ينتهك أو ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان؛

 (ج) حماية المعلومات الشخصية التي تحتوي عليها قواعد البيانات هذه وسلسلة عهدتها على النحو الواجب وحفظها تقنياً.

 8- وينبغي أن تحرص الدول على إدارة قواعد بيانات وسجلات الأشخاص المختفين بشكل يحترم خصوصية الضحايا وسرية المعلومات.

 المبدأ 12
ينبغي تنسيق عمليات البحث

 1- ينبغي أن تدار عمليات البحث مركزياً أو تتولى تنسيقها هيئة مختصة تكفل التنسيق الفعال مع جميع الكيانات الأخرى التي يكون تعاونها مطلوباً من أجل إجراء عمليات بحث فعالة وشاملة وسريعة.

 2- ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تقف أي هيئة لا مركزية في أي بلد (اتحادية كانت أم متمتعة بالحكم الذاتي أم على صعيد البلديات أو من أي نوع آخر) عائقاً أمام فعالية عملية البحث. وينبغي للدول أن تكفل تنسيق جهود البحث في جميع الهيئات وعلى جميع مستويات الدولة، سواءً من خلال قوانينها أم من خلال وضع لوائح إدارية أو لوائح أخرى.

 3- وعند وجود ما يشير إلى أن الشخص المختفي موجود في بلد أجنبي، كمهاجر أو كلاجئ أو كضحية للاتجار بالأشخاص، ينبغي أن تستخدم السلطات المسؤولة عن البحث جميع آليات التعاون الوطنية والدولية المتاحة وأن تنشئ آليات من هذا القبيل عند الاقتضاء.

 4- وينبغي أن تتخذ الدول ما يلزم من تدابير لضمان نقل المعارف والتكنولوجيا اللازمة لعمليات البحث، بما في ذلك المعارف والتكنولوجيا التي تملكها المنظمات الوطنية والدولية المتخصصة في البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد هوية رفات البشر. وينبغي الاستفادة من خبرات هذه المنظمات في إنشاء كيانات مختصة بالبحث عن الأشخاص المختفين، وفي تحديد إجراءات هذه الهيئات وتدريب موظفيها تدريباً مستمراً.

 المبدأ 13
ينبغي ربط عمليات البحث بالتحقيقات الجنائية

 1- إن البحث عن الشخص المختفي والتحقيق الجنائي مع الأشخاص المسؤولين عن اختفائه عنصران ينبغي أن يعزز كل منهما الآخر. وينبغي الشروع في عملية البحث الشاملة عن الأشخاص المختفين وتنفيذها بنفس القدر من الفعالية الذي يجرى به التحقيق الجنائي.

 2- عندما تنفِذ عمليات البحث سلطات غير قضائية مستقلة عن السلطات التابعة للنظام القضائي، ينبغي وضع آليات وإجراءات تكفل التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين هذه السلطات وتلك المسؤولة عن إجراء التحقيقات الجنائية بما يضمن قيام كل منها بإطلاع الأخرى بشكل منتظم وفوري على ما تحرزه من تقدم وتحققه من نتائج. وينبغي أن يحدد القانون اختصاصات كل مجموعة من مجموعتي السلطات هاتين تحديداً واضحاً درءاً لأي ازدواج في العمل من جانبهما ولتدخل أي منهما في عمل الأخرى، وكفالةً لأن يكون عمل كل منهما مكملاً لعمل الأخرى. ولا يجوز أن يعتبر وجود آليات وإجراءات بحث تابعة لهيئات إدارية أو غير قضائية أو لهيئات أخرى مانعاً لإجراء تحقيقات جنائية أو بديلاً لإجراء تحقيقات من هذا القبيل.

 3- وإذا أُسندت المسؤولية عن عملية البحث إلى إدارات متخصصة أو وحدات تابعة للهيئات المسؤولة عن التحقيقات الجنائية (مكتب النائب العام أو مكتب المدعي العام أو المحاكم الجنائية)، يولى القدر نفسه من الاهتمام لعملية البحث وللتحقيق الجنائي. وينبغي استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من التحقيق في جريمة الاختفاء القسري بفعالية وسرعة في البحث عن الشخص المختفي، والعكس بالعكس. وينبغي أن تتجلى ضرورة إيلاء القدر نفسه من الاهتمام لعمليتي البحث والتحقيق في نشر موظفين مهنيين مدربين.

 4- ولا ينبغي أن يشكل انتهاء التحقيقات الجنائية أو إدانة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة اختفاء قسري أو تبرئتهم أو إعلان الشخص غائباً بسبب اختفائه قسراً عقبةً أمام مواصلة أنشطة البحث، كما لا ينبغي أن يتخذ ذلك ذريعة لوقف أنشطة البحث. ولا بد من متابعة هذه الأنشطة حتى يتسنى التيقن من ملابسات اختفاء الشخص المختفي ومصيره ومكان وجوده.

 المبدأ 14
ينبغي إجراء عمليات البحث بطريقة آمنة

 1- خلال عملية البحث، ينبغي أن تكفل السلطات المختصة حماية الضحايا في جميع الأوقات، أياً كانت درجة المشاركة التي يختارونها في البحث. وينبغي أن يستفيد الأشخاص الذين يدلون بشهادات أو إفادات أو يمدون يد المساعدة أثناء عمليات البحث و/أو إجراءات التحقيق من تدابير حماية خاصة تراعي احتياجاتهم الخاصة في كل حالة. وينبغي أن تراعي جميع تدابير الحماية السمات الفردية المميزة للأشخاص المحتاجين إلى الحماية.

 2- وينبغي أن توفر الدول الدعم المالي للضحايا الذين يشاركون في البحث عن الشخص المختفي، آخذة في اعتبارها الضرر الذي يلحق بدخل الأسرة من جراء اختفاء أحد أفرادها والتكاليف الإضافية التي يتكبدها الضحايا أثناء عملية البحث، ولا سيما تكاليف النقل والإقامة وساعات العمل المـُهدَرة.

 3- وينبغي أن يأخذ الموظفون المسؤولون عن البحث في اعتبارهم ما قد يتعرض له هؤلاء الأشخاص ومجتمعاتهم من مخاطر على صحتهم البدنية والعقلية طوال عملية البحث، مثل المخاطر الناشئة عن اكتشاف مصير أحد أفراد الأسرة أو عن شعورهم بالإحباط لعدم اكتشاف أي معلومات جديدة. وعند تحديد أي مخاطر من هذا القبيل، ينبغي أن توفر السلطات المختصة الدعم الشامل للضحايا ولجميع الأشخاص المشاركين في البحث عن الشخص المختفي منذ بداية عملية البحث وحتى بعد تسليم الشخص المختفي لذويه. وينبغي أن تحترم جميع تدابير الحماية حق المستفيدين منها في الخصوصية. وتتطلب هذه التدابير موافقة المستفيدين منها موافقة مسبقة عليها، ويعاد النظر فيها بناءً على طلبهم. وينبغي أن تتيح الدولة وتُيسّر تدابير الحماية التي توفرها جهات غير تابعة لها.

 4- وينبغي أن تكفل الدول التنسيق المشترك بين الكيانات المسؤولة عن تدابير الحماية.

 المبدأ 15
ينبغي تنفيذ عمليات البحث باستقلالية ونزاهة

 1- ينبغي أن تتحلى الكيانات المسؤولة عن عمليات البحث بالاستقلالية والنزاهة وأن تؤدي واجباتها كافة وفقاً لمبدأ مراعاة الأصول القانونية. وينبغي أن يتحلى جميع الموظفين، بمن فيهم الموظفون الإداريون وموظفو الدعم، بالاستقلال والحياد والكفاءة المهنية، وبالقدرة على أداء عملهم باتباع نهج يراعي الاحتياجات الخاصة، وبالحساسية والنزاهة.

 2- ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تخضع الكيانات المسؤولة عن عمليات البحث لأي مؤسسة أو وكالة يشتبه في تورطها في حالات اختفاء قسري أو لأي شخص يشتبه في تورطه في حالات من هذا القبيل.

 3- ولا يجوز لأي شخص يشتبه في تورطه في حالة اختفاء قسري أن يشارك في عمليات البحث أو أن يُسمح له بالتأثير فيها. وعندما تحوم شبهات من هذا القبيل حول شخص يعمل في مؤسسة مسؤولة عن عمليات البحث أو عن تنسيقها، ينبغي إعفاء هذا الشخص فوراً من مهام البحث المسندة إليه.

 4- وينبغي أن تتخذ الدول ما يلزم من تدابير لحماية الكيان المسؤول عن عمليات البحث، في أدائه لواجباته، من أي تأثير خارجي أو تحريض أو ضغط أو تهديد أو تدخل، مباشراً كان أم غير مباشر، من أي جهة كانت ولأي سبب كان.

 المبدأ 16
ينبغي أن تنظم عمليات البحث بروتوكولات عامة

 1- تعد بروتوكولات البحث أداة هامة لضمان فعالية عمليات البحث وشفافيتها. وينبغي أن تتيح هذه البروتوكولات إمكانية الإشراف على عمليات البحث من قبل السلطات المختصة والضحايا وجميع مَن لهم مصلحة مشروعة في ذلك. وينبغي أن تكون هذه البروتوكولات عامة.

 2- وقد تقتضي كفالة سرعة عمليات البحث وفعاليتها في بعض الأحيان قدراً من الابتكار والإبداع، وهو ما قد يؤدي إلى تغييرات في البروتوكولات المعمول بها. وينبغي أن تكون هذه الحلول المبتكرة معلّلة وشفافة.

 3- وينبغي مراجعة بروتوكولات البحث وتحديثها بانتظام أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بحيث تُدرج فيها الدروس المستفادة والحلول المبتكرة والممارسات الجيدة التي لم تؤخذ في الحسبان في البداية. وينبغي أن تكون أي تحديثات أو تنقيحات لهذه البروتوكولات معلّلة وشفافة.

 4- وينبغي أن ترصد الهيئات المختصة مدى الامتثال لهذه البروتوكولات ولغيرها من القواعد المنظمة لعمليات البحث رصداً فعالاً.

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة عشرة (8-18 نيسان/أبريل 2019). [↑](#footnote-ref-1)